*أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه: اختلفت الآراء حول الأساس الذي يقوم عليه مثلهم من يقسمها على أساس الخطأ المفترض، على أساس تحمل التبعة، أساس النيابة

تقوم مسؤولية المتبوع متى توافرت شروطها فالمضرور معفى من إثبات الفعل التابع ، الضمان

وبالتالي تكون المسؤولية مفترضة ، وترفع الدعوى على المتبوع غير أنه يمكن الرجوع على التابع

بالتعويض إذا كان خطأه جسيما (م.137 ق م). وتعتبر المسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه هي المسؤولية المتعلقة بالغير بالمعنى الموضوع وأساسها القانون

3-المسؤولية عن الأشياء.

فيها : المسؤولية عن الأشياء الحية والمسؤولية عن الأشياء غير الحية

-الأشياء الحية وغير الحية هي الأولى بالرقابة .

المسؤولية عن تهدم البناءك مثل النافذة فهنا المسؤولية عن المالك والحارس

-فسقوط النافذة يؤدي إلى أضرار ، أي هذه الأشياء هي تحت سلطة أشخاص .

أ-المسؤولية عن الأشياء غير الحية : أساسها الخطأ المفترض ، وتناولها المشرع .ج. في م 138 ق.م ، كذلك بالمسؤولية عن الحيوان م .139 ق.م .

ج-المسؤولية عن تهدم البناء : م 140 ق.م .

II- الإثراء بلا سبب (المصدر الثاني) المصادر غير الإرادية

يعتبر الإثراء بلا سبب أحد أهم مصادر الالتزام ويدخل ضمن المصادر غير الإرادية ، وهو من القواعد القانونية التي ترتبط بقدرة العدل، ومؤداه أن كل من أثري على حساب غيره ودون سبب قانوني يلتزم بأن يرد لهذا الغير ما قد أثري به وفي حدود ما لحق هذا الغير من خسارة وقد تناولها المشرع الجزائري في المادتين 142/141 ق .م وهي قاعدة مستقلة بذاتها .

أولا : أركان الإثراء بلا سبب : حتى يتحقق الإثراء كمصدر الالتزام لا بد من اغتناء شخص واحتقار شخص آخر وأن يكون ذلك بدون سبب قانوني (هذه هي شروط الإثراء بلا سبب)

والشروط هي : إثراء المدين مثل : شخص يقوم بتعديل باب جاره وهو في غيابه ، فلما يرجع جاره يدفع له مال)

2-

3-انعدام السبب القانوني للإثراء.

إذا توافرت شروط الإثراء بلا سبب التزم المثري بتعويض المفتقر ويكون ذلك عن طريق رفع الدعوى .

أ-دعوى الإثراء : وهي دعوى أصلية ومستقلة رفاها المفتقر والمدعي والمثري (المدعى عليه) ولا تشترط فيها الأهلية الكاملة ، فيجوز لنا ففي الأهلية أو عديمها أن يكون مدعيا أو مدعا عليه، والغاية من عدم اشتراط الأهلية في أن المفتقر لا يلزم بإرادته ولا بناءا على خطأ وقع منه، وإنما مصدر التزامه واقعة ، مادية وهي الإثراء بلا سبب ، فمتى تحققت نشأ التزام في ذمته.

ب-التعويض: الحق في التعويض ينشأ إثر واقعة مادية دون سبب قانوني ، يقره الحكم الصادر في دعوى الإثراء ، وقد أشارت عليه م.141 ق.م ، ويقدم التعويض بأقل قيمتي الإثراء

والافتقار ، فلا يجوز أن يزيد التعويض عن قيمة الخسارة ، حتى لا يصبح المفتقر مثرا أو مغتنيا على حساب الطرف الآخر دون سبب قانوني.

ج–تقادم دعوى الإثراء: م.142 ق.م ، حيث أن دعوى إثراء تسقط بمضي 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المفتقر بحقه في التعويض كما أشارت المادة 142 أنها تسقط في جميع الأحوال بمضي 5 سنوات من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق ، ويقوم عبئ الإثبات في دعوى الإثراء على الدائن المفتقر ولولا ذلك في كافة الطرق إذ يجوز له ذلك بالمعاينة وتقرير الخبراء وشهادة الشهود.

ثانيا : صور الإثراء بلا سبب (تطبيقات أحكامه)

1–الدفع غير المستحق : نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 143 إلى 149 ق.م ، ويقصد به دفع أو الوفاء بدين غير واجب على الموفي دون أن تكون له نية الوفاء بدين على غيره ، مما يرتب التزاما في ذمة الموفي له ، يتمثل في رد ما أخذه دون وجه حق ، فهو ليس واجبا عليه ولكنه يعتقد أنه ملزم بالوفاء به .

أ–شروط الدفع غير المستحق :

ا–أن يكون هنالك وفاء بدين غير مستحق ، والمقصود بالوفاء هنا هو قيام المدين بالوفاء بدين يعتمد ترتبه في ذمته ، ويعتبر الدين غير مستحق في الحالات التالية :

1–إذا كان متعمدا في الأصل : أي لا وجود له في ذمته أصلا ، كما إذا كان العقد باطلا أو أن يدفع الوارث دينا معتقدا أنه كان على موروثه .

2–إذا كان الدين مؤجل الاستحقاق : ويكون غير مستحق إذا كان معلقا على شرط الواقع ، لم يتحقق الشرط ، أو إذا كان دينا مستقبلا لم يحن بعد ويبقى المدين به (م.145 ق.م) .

3–إذا كان الدين قد وجد ولكن إنقضى قبل الوفاء به لأي سبب من الأسباب : كأن يكون الدين قد انتهى بالمقاصة أو الإبراء ، فيكون له في هذه الحالة الحق في الاسترداد ويوم ما دفع.

II–اعتقاد الموفي بالتزامه بالدين: يشترط إضافة إلى الوفاء غلط الموفي في اعتقاده وقت الوفاء أنه ملزم بأداء الدين ، وأن لا يكون قصد بوفائه التبرع ، وحماية للموفي لقد جعل المشرع قرينة الغلط قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ، بأن يثبت الموفى له أن الموفى كان يعلم وقت الوفاء بأنه غير ملزم ، فتكزن القرينة لصالحه.

وقد كان المشرع الجزائري أيضا قد أعطى للموفي ضمانات وذلك بإقامة الوفاء على قرينة قانونية مفاده أن من يدفع غير المستحق لابد أن يكون قد وقع في غلط إذ لا يعقل أن يدفع شخص دينا عليه غير مستحق إلا إذا كان قد وقع في غلط(المشرع جعل القرينة على صحة إدعائه)

ب–أحكام الدفع غير المستحق: إذا قام المدين بالوفاء بدين غير مستحق ، وتوافرت شروطه فله رفع دعوى استرداد غير المستحق ، ويجب التفرقة هنا بين ما إذا كان الموفي له حسن النية أو سيئ النية ، وهذا ما أشارت إليه المادة 147 ق.م، إذا كان الموفي له سيئ النية ، أي

كان يعلم أنه قد تسلم ما ليس له فيه حق ، فهو ملزم برد الأرباح التي جناها منه من وقت الوفاء أو من يوم العلم به .وعلى الموفي إثبات سوء نيته سواء كان المدفوع نقودا فيلتزم بردها مع التعويض عن تغير سعر العملة ، وإن كان أشياء مثلية أو عينية معينة بالذات فعلية ردها ورد الأرباح التي جناها منها، وتنص المادة 823 ق.م على ذلك الموفى له حسن النية : بأن يعتقد الشخص أنه تسلم ما هو حق له ، فلا يلتزم برد إلا ما تسلمه فعلا(م.147 ق.م)أما الثمار أو الفوائد الأخرى فهو غير ملزم بردها (م.837 ق.م) ، فإذا كانت نقودا فيلتزم دون اعتبار لتغيير سعر العملة كما عليه رد الدين دون ثمارها التي جناها منها بحسن نيته ، وإذا هلكت أو تلفت فلا يكون مسؤولا عن هذا الهلاك إلا إذا أثبت الموفي خطأه وإذا تصرف بها كأن باعها فلا يكون ملزما إلا برد ثمنها (يرد المال كما أخذه)

ج-تقادم دعوى الاستحقاق أو الاسترداد:

-تتقادم بمضي 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق في حقه بالاسترداد ، و15 سنة ، من اليوم الذي يثبت فيه هذا الحق وفقا لنص المادة 149 ق.م .

2-الفضالة : (هي صورة 2 من صور الإثراء)

الفضالة الهدف منها أن هذا الشخص تدخل لمصلحة) (الفضالة هي تدخل لمصلحة شخص آخر ، ويصبح رب العمل ملزما بالتعويض) (مثل تهدم حائط شخص ، فتدخل شخص آخر وقام باصلاحه ، فيقوم الشخص بالتعويض)

-الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد ، القيام بشأن عاجل لحساب غيره دون أن تكون ملزما بذلك ، وهي صورة مميزة من صور الإثراء حيث يعمل الفضولي بتحقيق منفعة للغير دون أن يكون لهذه المنفعة سبب.

مثال : كأن يقوم شخص بإقامة جدار يوشك أن يقع منزل جاره الغائب، كما تتحقق الفضالة حتى ولو كان الفضولي أثناء توليه شأن نفسه قد تولى شأن (مصلحة) غيره .م.151 ق.م .(حتى ولو قام هذا الشخص بالعمل لمصلحة نفسه).

فالفضالة لا تعني التطفل ، فهي تقوم حيثما يقوم شخص بحماية شؤون الآخر والحفاظ عليها في أمر لا يتطلب الانتظار ، وهي تدخل إيجابي في شؤون الغير.

قد تتحول الوكالة إلى الفضالة متى تجاوز الوكيل حدود وكالته ، فالأصيل له الحق في ذلك.فمصدر الوكالة هو الوكالة ومصدر الفضالة هو القانون.)

في الفضالة يوجد طرفين : الفضولي ورب العمل .

أ- شروط الفضالة :

1-قيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل : يجب أن يكون العمل ضروريا ، وأن يكون من الأعمال التي ما كان رب العمل ليتهاون عنها باعتبارها من الشؤون العاجلة له، التي قد يؤدي عدم القيام بها إلى خسارة مادية أو معنوية تحل به .

مثال : كبيع محصولاته لتهددها بالتلف أو الهلاك أو الوفاء بضريبة تجنبا للحجز الإداري، فإذا لم يكن هذا التدخل ضروريا لم تكن أمام الفضالة.

2-نية الفضولي في العمل لصالح رب العمل : وهذا ما يميزها عن الإثراء بلا سبب ، فالفضولي يقصد القيام بالعمل فيه مصلحة لشخص آخر (م.151 ق .م).

3-قيامه بعمل غير ملزم به مثل : إذا أنهاك شخص عن شؤونه فلا تتدخل ، وإذا لم ينهاك فتدخل).

-يشترط في الفضولي أن يقوم بالعمل دون التزام قانوني يفرض عليه ذلك ، كما يجب أن لا يكون رب العمل قد نهى هذا الشخص عن التدخل في شؤونه.

في مجال الفضالة هي أن رب العمل لم يدعوا الفضولي للتدخل في شؤونه ، ولم يمنعه من ذلك .

ب-أركان الفضالة : متى توافرت شروط الفضالة ترتبت إلتزامات على عاتق رب العمل والفضولي (أي أن الفضولي ملزم بإكمال العمل الذي قام به ، ورب العمل ملزم بالتعويض).

1-التزامات الفضولي : حددتها المواد 153 إلى 155 .

أ-**التزامه بالاستمرار بالعمل**: فعلى الفضولي لما تدخل أن يكون تدخل جدي ولا يكون مهملا ولا مستقرا وعليه الاستمرار بالعمل إلى أن يسلمه لرب العمل لأن في انقطاعه إضرار بمصلحة رب العمل لأنه قد يعوضه لخطر أكبر.

2-**إخطار رب العمل** : يجب على الفضولي أن يخبر رب العمل متى استطاع ، حتى يتمكن رب العمل من استعمال حقه في نهي هذا الأخير عن مواصلة تدخله أو أن يدعوه ليتم عمله(إخطار – إخبار).

3-**إلتزام الفضولي ببذل عناية الرجل العادي :**

وذلك طبقا (م.154 ق.م)فهو لا يلتزم بتحقيق النتيجة وإنما تقديم العناية المطلوبة منه.

4-**تقديم حساب لرب العمل** : (م 153 ق م.)

يجب على الفضولي تقديم حساب لرب العمل عن الأعمال والنفقات التي قام بها حتى يستطيع تقدير التعويض المستحق للفضولي ، كما عليه رد المال الذي قبضه لحساب رب العمل.

II-التزامات رب العمل (157 ق.م)

1-الالتزام بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه:

2-**الالتزام بتعويض الفضولي** : يلتزم رب العمل بتعويض الفضولي عن الالتزامات التي أداها عنه إضافة إلى الفوائد ، كما يلتزم بتعويضه عن الأضرار التي لحقته أثناء قيامه بالعمل (الالتزام هنا مصدره القانون).

- إذا مات الفضولي انقضت الفضالة، وعلى ورثته إخطار رب العمل ، والمحافظة على ما تم من العمل إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته (الورثة غير مجبرين بإكمال العمل ، ولكن لا بد المحافظة عليه حتى يسلمه لرب العمل).

وإذا مات رب العمل فلا تنتهي الفضالة ، ويبقى الفضولي ملزما اتجاه الورثة ، وتبقى تركته مسؤولية عن تعويضه (تعويض الفضولي) .

- تقادم الفضالة : ك .159 ق.م .